

الدر المختار

وقاصد شخص إن أصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم إن يمن فيقتص
إن أبقى دما منه ينهر (و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كنائم انقلب على رجل
فقتله) لأنه معذور كالمخطيء (وموجبه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى
مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والإثم دون إثم القتل إذا الكفارة تؤذن بالإثم
لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه) بغير إذن
من السلطان .

ابن كمال .

وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر
ونحوه .

درر (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير
ملكه .

درر (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث)